

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة  
المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يولى نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار  
والتعاون الدولي اختصاصات وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي المنصوص عليها في  
القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربیع الأول سنة ١٤٠٢ (١٩٨٢ يناير منة )

حسني مبارك